

وعلى بيان ذكر الرجل الغضب المرة اللعنة أو ذكر اللعن
 أو الغضب قبل تمام الشهادة فلم يصح ذلك استماعا للخصم
 كما في الشهادة والحكمة في الخصم من لسان الغضب
 ولعن الرجل باللعن ان حرمه الزنا اعظم من حرمه
 القذف فقول العظم بماله وهو الغضب لان غضبه
 تغالي رادة الانتقام من العصاة وانزل العقوبة
 بهم واللعن الطام والبعد خصت المرأة باللعن
 اعظم العقوبة ولو في الذي ولد له من اسلم بنته في
 الاسلام ولو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار
 ثم استلحقه لحقه ونسبه واسلامه وورثته والتفتت
 الفسدة ولو قتل الملائع من بقاءه ثم استلحقه لحقه
 وسقط عنه العصاص والاعتقار في الحد والتعزير
 بحالة القذف فلا يقع ان يجد وثيق اوراق او اسلام
 في القلاف او المعذوق **فصل في العمد** العمد
 جمع عمه مأخوذة من العمد لاشتمالها على عائد
 من الاذى والاشهر قالوا هي بولس اسم ولد يرضع
 فيها المرأة لوقفة نراة رحمها او لتعذبه او لتفخر به
 زوجها والاصل لها قتل الاجماع انما هي والاشهاد
 الانتقوية صيانة للانساب وتخصيبها بالاشهاد
 من اختلاط عانة الحق الزوجين والولد والساج الثاني
 والمغلب فيها التعبد بدليل ايضا لا تتفقى لغير واحد

توفي في سنة ١١٠٠
 في سنة ١١٠٠
 في سنة ١١٠٠

بعضه
 في سنة ١١٠٠
 في سنة ١١٠٠
 في سنة ١١٠٠

مع حصول الالباء به والمعتاد من النساء على من تنوي
 عنها وغير ممنوي عنها سلك المصنف رحمه الله تعالى
 في تقسيم الاحكام الانتدانية حسيبة مع الاختصار
 ثم بدأ بالظرب الاول فقال **فالمنة في ما حرة كانت**
او امة ان كانت حاملا بولد يلحق الميت فعدتها
بوضع الحمل اي الفصال كله حتى ثاني يومين ولو
 بعد الوفاة لقوله تعالى واولات الامام اجلهن
 ان يصغر حملهن فهو مقيد لقوله تعالى والذين
 يتوفون منهم ويذرون اولجا بنزولهم باليمن
 الرابعة اشهر وعشر ولقوله صلى الله عليه وسلم
 بالضمير **للسبيعة الاشلية** وقد وضعت بعد موت زوجها
 بنصف شهر قد حلت فانكح من شئت منفق عليه
 وخرج بقول بلحق الميت ما لو مات صبى لا يولد لثله
 عن حاملا فان عدتها بالاشهر لا بالوضع لانه منفق
 عنه بينما لعدم النزاله وكذا الوماح المسوح وهو
 المقطوع بجميع ذكره وان شئت عن حامل فقد عدت بالاشهر
 لا بالوضع اذ لا يحقه ولد على المذمبه لانه لا يترك
 فان اشبهت بحال الميت الذي يندفق بعد انفصاله
 من الظهور لم يعد له ولادة **فابعد حجاب**
الابعية بن حرمه بويه قد تصاممض وقضى به
 فعمله المسوح على كفته وطاف به الاسواق وقال

منه
 في سنة ١١٠٠
 في سنة ١١٠٠
 في سنة ١١٠٠

بعضه
 في سنة ١١٠٠
 في سنة ١١٠٠
 في سنة ١١٠٠